باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة التجارية والاقتصادية

برئاسة السيد القاضى/ نبيل عمران نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة/ محمود التركاوى ود. مصطفى سالمان

ومحمد القاضى ود. محمد رجاء

نواب رئيس المحكمة

وبحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض/ محمد سليم.

والسيد أمين السر/ خالد وجيه.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة.

فى يوم الثلاثاء ٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٩م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعنين المقيدين فى جدول المحكمة برقمى ٨٢٦١ و٨٣٠٨ لسنة ٨٧ قضائية.

المرفوع أولهما من:

السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران بصفته.

ومحله المختار الإدارة العامة للشئون القانونية الكائن مقرها ٣ شارع أبو العتاهية امتداد شارع عباس العقاد – قسم مدينة نصر – محافظة القاهرة. والمركز الرئيسى للشركة بميناء القاهرة الجوى – قسم النزهة – محافظة القاهرة.

ضد

السيد/ فيصل أبو الفتوح حسن الشربينى.

يعلن فى ١٨ شارع محمد فريد – عابدين – محافظة القاهرة.

والمرفوع ثانيهما من:

السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين والعضو المنتدب بصفته.

ومحله المختار الإدارة القانونية الكائن مقرها برقم (١) ميدان طلعت حرب – قسم قصر النيل – الدور الثامن – محافظة القاهرة.

حضر عنه الأستاذ/ محمد إبراهيم على المحامى.

ضـد

أولاً: السيد/ فيصل أبو الفتوح حسن الشربينى.

يعلن فى ١٨ شارع محمد فريد – عابدين – محافظة القاهرة.

ثانيًا: السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران بصفته.

ومحله المختار الإدارة العامة للشئون القانونية الكائن مقرها ٣ شارع أبو العتاهية امتداد شارع عباس العقاد – قسم مدينة نصر – محافظة القاهرة. والمركز الرئيسى للشركة بميناء القاهرة الجوى – قسم النزهة – محافظة القاهرة.

"وقائـــع الطعن رقم ٨٢٦١ لسنة ٨٧ ق"

فى يوم ٢٠١٧/٥/١٨ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ فى الاستئناف رقم ٣١١٨ لسنة ١٣١ق، وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وحافظة بمستنداتها.

وفى ٢٠١٧/٦/١٧ أُعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها أصليا عدم جواز الطعن بالنقض واحتياطيًا رفضه.

وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٩ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠١٨/١١/٢٧ سُمِعت المرافعة أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث التزمت النيابة العامة رأيها المبين بمذكرتها، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

"وقائـــــع الطعن رقم ٨٣٠٨ لسنة ٨٧ ق"

فى يوم ٢٠١٧/٥/١٨ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ فى الاستئناف رقم ٣١١٨ لسنة ١٣١ق، وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وحافظة بمستنداتها.

وفى ٢٠١٧/٦/١٢ أُعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠١٧/٦/٢١ أودعت المطعون ضدها الثانية مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠١٨/٤/٢٤ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠١٨/١١/٢٧ سُمِعت المرافعة أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنة والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة قررت ضم هذا الطعن للطعن الأول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/ د. محمد رجاء أحمد حمدى "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين- تتحصل فى أن المطعون ضده فى الطعن الأول أقام على الشركة الطاعنة وشركة مصر للتأمين الدعوى رقم ٣٢١٠ لسنة ٢٠١٣ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن أن يؤديا له مبلغ التعويض الذى تقدره المحكمة، وبيانًا لذلك قال إنه حجز مقعدًا للسفر على متن إحدى طائرات الشركة الطاعنة لنقله بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ من بودابست إلى القاهرة، ولدى وصوله تبين له فقد إحدى حقائبه التى تحتوى على جهاز مسرح منزلى قيمته مبلغ ١٩٠٠ يورو فحرر محضرًا بالواقعة، وإذ لحقته من جراء فقد تلك الحقيبة أضرار مادية وأدبية فكانت الدعوى. حكمت المحكمة برفض الدعوى بحالتها. استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣١١٨ لسنة ١٣١ق، ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ

٢٠١٧/٣/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الشركة الطاعنة وشركة التأمين أن يؤديا له بالتضامن مبلغ ١٩٠٠ يورو أو ما يعادله بالجنيه المصرى وقت الأداء. طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق الطعن بالنقض بالطعن رقم ٨٢٦١ لسنة ٨٧ق، كما طعنت عليه شركة التأمين أمام ذات المحكمة بالطعن رقم ٨٣٠٨ لسنة ٨٧ق، وقدمت النيابة العامة مذكرتين رأت فيهما، فى الطعن الأول أصليا عدم جواز الطعن بالنقض واحتياطيًا رفضه، وفى الطعن الثانى بنقضه. وإذ عُرِض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما، وفيها ضمت الطعن الثانى إلى الأول، والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم جواز الطعن بطريق النقض على الحكم المطعون فيه هو أن قيمة الدعوى الماثلة لا تجاوز مائة ألف جنيه.

وحيث إن هذا الدفع فى أساسه سديد، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٤١ من قانون المرافعات -بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩- أن الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى تُرفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة، وهى لا تعتبر غير قابلة للتقدير إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقدير قيمته طبقًا لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى أوردها المشرع فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات. وكان الأصل فى تقدير قيمة الدعوى أنها تقدر بقيمة الطلب المدعىَ به أو الحق الذى يتمسك به المدعى أو الالتزام الذى يطالب خَصمه بأدائه أو المركز القانونى المطلوب تقديره، وذلك مع مراعاة ما وضعه المشرع فى قانون المرافعات من ضوابط وقواعد فى هذا الصدد. وكان نص الفِقرة الثانية من المادة ٢٢ من اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الموقعة فى مونتريال فى ١٩٩٩/٥/٢٨ والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ على أنه "عند نقل الأمتعة، تكون مسئولية الناقل فى حالة تلفها أو ضياعها أو تعيبها أو تأخيرها، محدودة بمبلغ ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب، ما لم يقم الراكب، عند تسليم الأمتعة المسجلة إلى الناقل، بتقديم بيان خاص يوضح فيه مصلحته فى تسليمها عند نقطة المقصد، ويدفع مبلغ إضافى إذا اقتضى الأمر ذلك، وفى هذه الحالة، يكون الناقل ملزمًا بدفع مبلغ لا يتجاوز المبلغ المعلن، إلا إذا أثبت أن هذا المبلغ يفوق مصلحة الراكب الفعلية فى استلام الأمتعة عند نقطة المقصد"، ونصت المادة ٢٣ من ذات الاتفاقية المعنونة "تحويل الوحدات

النقدية" فى فِقرتها الأولى على "إن المبالغ المبينة فى شكل وحدات حقوق السحب الخاصة فى هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب تعريف صندوق النقد الدولى. ويتم تحويل هذه المبالغ الى العملات الوطنية، عند التقاضى، وفقًا لقيمة تلك العملات مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتُحسب قيمة العملة الوطنية لدولة طرف عضو فى صندوق النقد الدولى مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة، وفقًا لطريقة التقويم التى يُطبقها صندوق النقد الدولى بالنسبة لعملياته ومعاملاته السارية يوم صدور الحكم. وتُحسب قيمة العملة الوطنية بوحدات حقوق السحب الخاصة لدولة طرف ليست عضوًا فى صندوق النقد الدولى، وفقًا للطريقة التى تحددها هذه الدولة"، يدل على أن الدعوى التى يرفعها الراكب على الناقل عن مسئولية الأخير عن أمتعته فى حالة تلفها أو ضياعها أو تعيبها أو تأخيرها هى دعوى تعويض قابلة للتقدير وفق الأسس والضوابط التى وضعتها الاتفاقية المشار إليها وبما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بها، وبذلك تكون قيمة الطلب المدعىَ به من الممكن تقديرها وفقًا للمادتين ٣٦ و٣٧ من قانون المرافعات. وكان من المقرر أنه ولئن كان لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه الخاص إلا أنه غير ممنوع من الحكم بالعِلم العام. هذا ويعد من قبيل العلم العام الذى لا يحتاج إلى دليل على قيامه، جريان العادة على الاعتداد بالبيانات والأرقام المنشورة على شبكة الإنترنت بالمواقع الرسمية للاتفاقيات الدولية الموقعة فى إطار منظمة الأمم المتحدة، بما فى ذلك المنظمات أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظومة الأمم المتحدة كصندوق النقد الدولى، باعتبارها مواقع متخصصة فى الاتفاقيات المعنية بها، وتعتمد على تدقيق المعلومات وتحديثها على نحو دائم. ولما كانت جمهورية مصر العربية عضوًا بصندوق النقد الدولى بموجب القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع عليه فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤ والخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة المنعقد فى "بريتون وودز". وكان من المتاح للكافة – من خلال الموقع الرسمى الإلكترونى لصندوق النقد الدولى بالشبكة العالمية للإنترنت – الاطلاع على قيمة العملة الوطنية لأى دولة طرف فى اتفاقية مونتريال وعضو فى صندوق النقد الدولى مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة، *Special Drawing Rights (SDR)*، وفقًا لطريقة التقويم التى يطبقها صندوق النقد الدولى، حيث تتحدد قيمة كل حق سحب خاص وفق سلة من خمس عملات رئيسية. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده أقام الدعوى بطلب التعويض الذى تقدره المحكمة عن فقد إحدى حقائبه أثناء رحلة نقل جوى دولى. وخلت

الأوراق من دليل على أن الراكب المطعون ضده قد أفصح حال تسليمه حقيبته للشركة الناقلة عن احتوائها على جهاز المسرح المنزلى وحاجته إلى عناية خاصة للمحافظة عليه وسداده أى مبلغ تأمين إضافى كان سيطلب منه مقابل هذه العناية، فإن قيمة الدعوى يوم رفعها فى ٢٠١٣/٨/٢٥ طبقًا للاتفاقية المشار إليها تقدر فى حدها الأقصى بمبلغ ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة، لا يجوز للمحكمة أو الخصوم تجاوزها، وكانت قيمة الوحدة الواحدة من حقوق السحب الخاصة فى ذلك اليوم ١,١٣ يورو طبقًا لما هو منشور بالموقع الرسمى الإلكترونى لصندوق النقد الدولى، فإن قيمة الألف وحدة حقوق سحب خاصة لا تجاوز ١١٤٠ يورو وهو مبلغ يقل كثيرًا عن مائة ألف جنيه مصرى، ولما كانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات قد حظرت الطعن بالنقض فى الأحكام إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائة ألف جنيه، فإن الحكم المطعون فيه يكون غير جائز الطعن فيه بطريق النقض.

لذلك

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن بطريق النقض فى الطعنين رقمى ٨٢٦١ و٨٣٠٨ لسنة ٨٧ ق، وألزمت كل طاعن مصاريف طعنه، وبإلزام الطاعن فى الطعن الثانى مبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة، مع مصادرة الكفالة فى كل طعن.

أمين السر

نائب رئيس المحكمة